

أحكام القرآن

(! @ 87 @ !) لأنه متصل بالأمر وقال ابن وهب والشافعي موضعه (! !) لأنه تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال .

وقد كان عليّ وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى (! !) وكان ابن عباس يسجد عند قوله (!) .

وقال ابن عمر اسجدوا بالآخرة منهما وكذلك يروى عن مسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وإبراهيم النخعي وأبي صالح ويحيى بن وثاب وطلحة والحسن وابن سيرين وكان أبو وائل وقتادة وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله (! !) والأمر قريب \$ الآية السادسة \$. قوله تعالى (! !) الآية 44 .

فيها أربع مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.

روي أن قريشاً قالوا إن الذي يعلم محمداً يسار أبو فكيهة مولى من قريش وسلمان فنزلت هذه الآية وهذا يصح في يسار لأنه مكي والآية مكية وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه لأنه لم يجتمع مع النبي إلا بالمدينة وقد كانت الآية نزلت بمكة بإجماع من الناس \$ المسألة الثانية في معنى الآية \$.

وهو أن الله تعالى أراد أن هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقاتل قريش لمحمد يا محمد إذا أرسلت إلينا به فهلا فصلت آياته أي بيّنت وأحكمت